

## سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4948 - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي A قال Y من أعتق شركا له في عبد فقد عتق كله فإن كان الذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه قال كذا قال يحيى بلا شك